

# نسب ولد الزنى

إعداد الدكتور سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله  
وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن حفظ النسب إحدى الضروريات الخمس التي جاءت جميع الشرائع  
السماوية بحفظها، وقد امتن الله على عباده بأن جعل منهم نسبا، فقال -  
تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ  
قَدِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>، ومن أبرز حكم تحريم الزنى: حفظ الأنساب؛ فإنه بالزنى تختلط  
الأنساب، فلا يستطيع الإنسان أن يعرف أباه أو قرابته ..، بل ينشأ مقطوع  
النسب، وربما افتقد الرعاية والقيام على شؤونه، فيظهر أثر ذلك على  
سلوكه، وعلى نظرتة للحياة وللمجتمع ...

ومن هنا فقد جاء تحريم الزنى في جميع الشرائع السماوية، ومع  
ذلك فهو واقع وموجود قديما وحديثا، وقد وقع في جيل الصحابة وقت نزول  
التشريع بين ظهراي النبي ﷺ وأمر ﷺ بإقامة حد الزنى على عدد من  
الرجال والنساء الذين وقعوا في هذه الفاحشة، ولكنه في وقتنا الحاضر قد  
أصبح أكثر شيوعا، خاصة في المجتمعات غير الإسلامية، بل أصبح مقننا في  
بعض تلك المجتمعات ...

ومن هنا فقد برزت مشكلة كبيرة في نسب الأولاد الناتجين من الزنى،  
وبخاصة لدى بعض المسلمين الجدد، حيث يكون لأحدهم خلية أو أكثر قبل  
إسلامه وتلد منه، ثم بعد إسلامه أو إسلامها يريد أن يستلحق هذا الولد  
الناتج من الزنى إليه، فهل يسوغ هذا الاستلحاق ؟ !

(١) سورة الفرقان، الآية : ٥٤ .



هذه مسألة كبيرة ومهمة ، وقد وقع فيها الخلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً .. ، فأحببت أن أكتب حول هذا الموضوع، وقد جعلته بعنوان:

### ( نسب ولد الزنى )

وقد كان منهجي في هذا البحث على النحو الآتي :

١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المراد بها.

٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي من قال به من أصحاب المذاهب.

٣- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٤- إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها. ولو كانت تلك المناقشة للقول الذي ظهر رجحانه، وما أنقله من غيري أصدره بعبارة ( وقد اعترض ) وفي الإجابة بعبارة ( وقد أجيب )، وما لم أنقله من غيري أصدره بعبارة ( ويمكن الاعتراض ) وفي الإجابة بعبارة ( ويمكن الجواب ).

٥- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح. ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة فيها.

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما موصولاً، فأكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار مبيناً آراء المحدثين في درجته.

٧- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع وأهم ما تتضمن من نتائج .

٨- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتاب البحث.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو الآتي:





## المبحث الأول: تعريف الزنا ومفاسده

### أولاً : تعريف الزنا في اللغة والشرع.

#### تعريفه في اللغة:

الزاي، والنون، والحرف المعتل ( الألف ) يمد ويقصر، قال الجوهري: "الزنى يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد .."<sup>(١)</sup> وعلى هذا يكون فيها لغتان:

الأولى: اسم ممدود فيقال: الزنا، وهي لغة أهل نجد، وقيل لبني تميم منهم خاصةً.

الثانية: اسم مقصور، فيقال: الزنى، وهي لغة أهل الحجاز، وبها ورد القرآن الكريم، والأصل أن تكتب هكذا (الزنى) بألف مقصورة، وعليه جرى الرسم في القرآن، في قول الله - تعالى - ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾<sup>(٢)</sup> ويجوز لغة أن تكتب هكذا (الزنا) بألف ممدودة.

وعلى كلتا اللغتين - القصر والمد- فهو مصدر: زنى يزنى زناً بالمد، أو زنى بالقصر، والنسبة إليه: زنوي وجمعه: زناة، واسم الفاعل منه: زان، يقال للرجل: (زان) وللمرأة (زانية)، ومنه قول الله - تعالى - : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة... ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي<sup>(٤)</sup>.

أما من حيث معناها في لغة العرب، فهي تطلق على معان:

منها : الضيق، ومنه قيل للحاقن: (زناء) ؛ لأنه يضيق ببوله.

ويطلق على الرقي على الشيء ، ومنه يقال : زناً في الجبل يزناً إذا صعد.

(١) الصحاح (٢١٨/٧).

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

(٣) سورة النور، الآية (٢).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٧، ٢٦/٣) ، المصباح المنير (٢٥٧/١) ، لسان العرب (٨٧/٦) ، القاموس المحيط

(١٦٦٧/١) ، المطلع على أبواب المقنع ( ص ٣٧٠ ) ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ( ص ٨٩ ، ٩٠ ) .



ويطلق (الزنى) على مادون مباشرة المرأة الأجنبية، ومنه قول النبي ﷺ :  
( كتب على ابن آدم حظه من الزنى لا محالة، العينان: زناهما النظر،  
والأذنان: زناها الاستماع، واللسان: زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل:  
زناها الخطى، والقلب يهوى ، ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) (١).

ويطلق الزنى على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وهذا هو المعنى المراد  
منه في القرآن الكريم، كما في قول الله - تعالى - ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك  
المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ... ﴾  
الآية (٢)، وقوله - تعالى - : ﴿ ولا تقربوا الزنى أنه كان فاحشة ... ﴾ (٣) الآية.  
وعلى هذا المعنى عامة نصوص الوعيد على الزنى في السنة (٤).

### تعريفه في الاصطلاح:

تعريف الزنى لغة بأنه: ( وطء المرأة، من غير عقد شرعي ) هو أصل في  
تعاريفه، في الاصطلاح، والاختلاف الحاصل في التعاريف، إنما هو من حيث  
القيود الواردة شرعاً.

فمنها: ما هو مطلوب تحققه في الفاعل.

ومنها: ما هو مطلوب تحققه في الفعل نفسه.

ومن حيث شموله للوطء في الدبر، من رجل أو امرأة، أو عدم شموله (٥).

وفيما يأتي أبرز تعريفات الزنى عند المذاهب الأربعة:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٤)، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح من الفرج، ومسلم في صحيحه

(٢٦٥٧) ( كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره).

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٧، ٢٦/٣)، المصباح المنير (٢٥٧/١)، لسان العرب (٨٧/٦)، القاموس المحيط

(١٦٦٧/١)، تاج العروس (٢٢٥/٣٨)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ( ص ٨٩، ٩٠).

(٥) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ( ص ٩١، ٩٢).



تعريفه عند الحنفية:

عرف الزنى عند الحنفية بعدة تعريفات متقاربة، ومن أشهرها أنه: وطء  
في قبل، خال عن ملكٍ وشبهة<sup>(١)</sup>.

تعريفه عند المالكية:

عرفه خليل بأنه: "وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه،  
باتفاق، تعمداً"<sup>(٢)</sup>.

وقريب منه تعريف ابن عرفة بأنه: "مغيب حشفة آدمي، في فرج آخر،  
دون شبهة حله"<sup>(٣)</sup>.

تعريفه عند الشافعية:

عرفه الغزالي بأنه: "إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً، المشتهى  
طبعاً"<sup>(٤)</sup>.

وقريب منه تعريف النووي بأنه: "إيلاج الذكر، بفرج محرم، لعينه،  
خال من الشبهة، مشتهى طبعاً"<sup>(٥)</sup>.

تعريفه عند الحنابلة:

عرفه المجد ابن تيمية، فقال: "تغيب حشفة، في قبل، أو دبر، حراماً  
محضاً"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ملتنقى الأبحر ج/١ ص ٣٣٢، التعريفات (١٥٣)، شرح فتح القدير ج/٥ ص ٢٤٧، بدائع الصنائع ج/٧ ص ٣٣،  
تحفة الفقهاء ج/٣ ص ١٣٨، الهداية شرح البداية ج/٢ ص ١٠٠، حاشية ابن عابدين ج/٤ ص ٤.

(٢) مختصر خليل ج/١ ص ٢٨٣.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ج/٦ ص ٢٩٠-٢٩١. الشرح الكبير ج/٤ ص ٣١٣. الكافي لابن عبد البر ج/١ ص ٥٧٢. حاشية  
الدسوقي ج/٤ ص ٣١٤. شرح مختصر خليل للخرشي ج/٨ ص ٧٥. مواهب الجليل ج/٦ ص ٢٩١. منح الجليل  
ج/٩ ص ٢٤٥.

(٤) ينظر: الوسيط ج/٦ ص ٤٣٥،

(٥) ينظر: منهاج الطالبين ج/١ ص ١٢٥، فتح الوهاب ج/٢ ص ٢٧١، مغني المحتاج ج/٤ ص ١٤٣، ١٤٤، السراج الوهاج  
ج/١ ص ٥٢١.

(٦) المحرر في الفقه ج/٢ ص ١٥٣.



وقريب منه تعريف البهوتي بأنه: "فعل الفاحشة، في قبل أو دبر"<sup>(١)</sup>.

التعريف المختار:

يمكن تقسيم التعاريف السابقة إلى قسمين:

١. تعريف الجمهور.

من المالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين جعلوا الزنى شاملاً للوطء في  
القبل، وفي الدبر (الواط).

٢. تعريف الحنفية.

الذين خصوا الزنى بالوطء في القبل، وعندهم أن اللواط لا يدخل في  
معنى الزنى.

والأقرب هو تعريف الحنفية؛ لأن الوطء في الدبر، لا يسمى زنى، لالغة،  
ولا شرعاً، ولا عرفاً<sup>(٢)</sup>، وحكمه مغاير للزنى، فهو: القتل بكل حال، كما  
أجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم وإن اختلفوا في صفة القتل<sup>(٣)</sup>، بينما الزنى:  
الجلد، والتغريب، لغير المحصن، والرجم للمحصن<sup>(٤)</sup>، ولهذا فالتعريف  
المختار هو تعريف الحنفية، وهو: (وطء في قبل، خال عن ملك، وشبهة).

شرح التعريف :

(وطء) يخرج به مادون الوطء، كالمباشرة، والقبلة، ونحوها، وإن كانت  
قد تسمى زنى لغة، كما في الحديث: (.. العينان: زناهما النظر، والأذنان:

(١) الروض المربع ج٣/ص٣١١. كشاف القناع ج٦/ص٨٩، المغني ج٩/ص٥٣، الفروع ج٦/ص٧٨. دليل الطالب  
ج١/ص٣٠٦.

(٢) ينظر: الجواب الكافي (١/١١٩).

(٣) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى أن الصحابة قد أجمعوا على قتل  
اللوطي وإنما اختلفوا في كيفية قتله انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٩٠)، روضة المحبين  
(١/٣٦٤).

(٤) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٩٣).





زناها الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى ..<sup>(١)</sup> . إلا أنها لاتدخل في الزنى بمعناه الاصطلاحي .

( في قيل ) يخرج به الوطاء في الدبر، وهو اللواط، فلا يسمى زنى، كما سبق تقرير ذلك.

( خال عن ملك ) أي: عن نكاح، يملك به الزوج حق الاستمتاع بالمرأة، أو ملك يمين<sup>(٢)</sup> .

( أو شبهة ) أي: شبهة النكاح، أو شبهة ملك اليمين، فلا يسمى ذلك زنى .

كما لو وطئ امرأة بعقد نكاح، ثم تبين أنها أخته من الرضاع، أو زفت إليه امرأة، ظنها زوجته، أو جاريتها، فوطئها، فلا يعد هذا من الزنى، وإنما هو وطاء بشبهة.

ثانيا: مفسد الزنى .

سمى الله الزنى فاحشةً، فقال: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ... ﴾<sup>(٣)</sup> .

وسماه سفاحاً، فقال: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... ﴾<sup>(٤)</sup> ، والسفاح الزنى<sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص: ٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣١/٢) ، البحر الرائق (٥/٥) .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٥ ، ينظر :- تفسير ابن جرير الطبري ج٥/ص١١ . تفسير ابن كثير ج١/ص٤٧٦ . تفسير القرطبي ج٥/ص١٢٧ . التسهيل لعلوم التنزيل ج١/ص١٣٧ . تذكرة الأريب في تفسير الغريب ج١/ص١١٤ . غريب الحديث لابن قتيبة ج١/ص٢٠٧ . طلبية الطلبة ج١/ص١٣٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٥) ينظر : لسان العرب ج٢/ص٤٨٥ . تاج العروس ج٦/ص٤٧٦ . غريب الحديث لابن الجوزي ج١/ص٤٨٣ . النهاية في غريب الأثر ج٢/ص٣٧١ .



وسماه عنتاً، فقال: ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ... ﴾<sup>(١)</sup> والعنت الزنى<sup>(٢)</sup>.

وسماه بغاءً، فقال: ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء... ﴾<sup>(٣)</sup> والبغاء الزنى<sup>(٤)</sup>.

ومفاسد الزنى، وأضراره عظيمة جداً، سواء على الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو الأمة.

ومن أحسن من تكلم عن مفاسد الزنى ابن القيم - رحمه الله - ونقل طرفاً من كلامه حول هذه المفاسد.

قال - رحمه الله -: " مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات .. وهي تلي مفسدة القتل، في الكبر؛ ولهذا قرنها الله - سبحانه - بها، في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، قال الإمام أحمد: " لا أعلم بعد قتل النفس شيئاً، أعظم من الزنا، وقد أكد - سبحانه - حرمة بقوله: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ... ﴾<sup>(٥)</sup>، فقرن الزنا بالشرك، وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في النار، في العذاب المضاعف المهين ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ج٥/ص٢٥. تفسير ابن كثير ج١/ص٤٧٩. تفسير القرطبي ج٥/ص١٣٨. التسهيل لعلوم التنزيل ج١/ص٢٣. المحكم والمحيط الأعظم ج٢/ص٥١. تذكرة الأريب في تفسير الغريب ج١/ص١١٥. مشارق الأنوار ج٢/ص٩٢. غريب الحديث لابن الجوزي ج٢/ص١٢٩. المحكم والمحيط الأعظم ج٢/ص٥١. المصباح المنير ج٢/ص٤٣١. لسان العرب ج٢/ص٦١.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ج١٨/ص١٣٢. تفسير ابن كثير ج٣/ص٢٩٠. التسهيل لعلوم التنزيل ج١/ص١٧. تذكرة الأريب في تفسير الغريب ج٢/ص٢٥. التبيان في تفسير غريب القرآن ج١/ص٣١١. مشارق الأنوار ج١/ص٩٨. غريب الحديث أبي عبيد ج١/ص٣٤٣.

(٥) سورة الفرقان، الآية - ٦٨.



والإيمان والعمل الصالح، وقد قال - تعالى - : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾<sup>(١)</sup> فأخبر عن فحشه فى نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه، حتى استقر فحشه فى العقول، حتى عند كثير من الحيوانات، كما ذكر البخاري فى صحيحه<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه قال: ( رأيت فى الجاهلية قرداً، زنى بقردة فاجتمع القرود عليهما، فرجموها، حتى ماتا ).

ثم أخبر عن غايته بأنه : (ساء سبيلاً) فإنه سبيل هلكة، وبوار، وافتقار فى الدنيا، وسبيل عذاب، وخزي، ونكال، فى الآخرة، وعلق - سبحانه - فلاح العبد على حفظ فرجه منه، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه، فقال : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون... ﴾ إلى قوله - تعالى - : ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا يتضمن ثلاثة أمور : من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع فى اللوم، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها، أيسر من بعض ذلك .. (٤).

ثم قال - رحمه الله - : " .. والمرأة إذا زنت، أدخلت العار على أهلها، وزوجها، وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنى: فإن قتلت ولدها، جمعت بين الزنى والقتل، وإن حملته على الزوج، أدخلت على أهله، وأهلها أجنبياً، ليس منهم ، فورثهم وليس منهم، ورأهم وخلا بهم، وانتسب إليهم، وليس منهم .. إلى غير ذلك من مفاصد زناها... وأما زنى الرجل، فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلذذ

(١) سورة الإسراء، الآية :- ٣٢ .

(٢) (٣٨٤٩)، كتاب بدء الوحي، باب القسامة فى الجاهلية.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات ١ - ٧ .

(٤) (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ٢٢٤، ٢٢٣).



والفساد، وليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمتها، قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت.

و عن سعد بن عبادة رضي الله عنه (لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ والله، لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن) متفق عليه <sup>(١)</sup>.

وخص سبحانه حد الزنا من بين سائر الحدود بثلاث خصائص :

إحداها: القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خفضه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

الثانية: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رافة في دينه؛ بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم؛ فإنه - سبحانه - من رأفته بهم، ورحمته بهم، شرع هذه العقوبة؛ فهو أرحم منكم بهم، و لم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة؛ فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرافة من إقامة أمره.

الثالثة: أنه سبحانه أمر أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراها أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد، وحكمة الزجر. وحدُّ الزاني المحصن : مشتق من عقوبة الله - تعالى - لقوم لوط بالقذف بالحجارة؛ وذلك لاشتراك الزنى واللواط في الفحش، وفي كل منهما فساد، يناقض حكمة الله في خلقه وأمره <sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله - : "... والزنى يجمع خلال الشرك كلها، من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله،

(١) صحيح البخاري (٦٨٤٦) كتاب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، صحيح مسلم (٣٨٣٧) كتاب اللعان .

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ٢٤٠ - ٢٤٤) .



فالغدر، والكذب، والخيانة، وقلة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب، من شعبه وموجباته.

ومن مفسده : أنه يسلبه أحسن الأسماء، وهو اسم العفة، والبر، والعدالة، ويعطيه أصدادها، كاسم الفاجر، والفاسق، والزاني، والخائن.

ومنها أنه يسلبه اسم المؤمن، كما في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... ) فسلبه اسم الإيمان المطلق، وإن لم يسلب عنه مطلق الإيمان.

ومنها أن يعرض نفسه لسكنى التنور الذي، رأى النبي ﷺ فيه الزناة والزواني<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنه يفارقه الطيب الذي وصف الله به أهل العفاف، ويستبدل به الخبيث الذي وصف الله - تعالى - به الزناة، كما قال الله - تعالى :-

﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات... ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومنها ضيقة الصدر، وحرجه، فإن الزناة يعاملون بصد قصودهم، فإن من طلب لذة العيش، وطيبه بما حرمه الله عليه، عاقبه بنقيض قصده، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سببا إلى خير قط، ولو علم الفاجر ما في العفاف، من اللذة والسرور وانسراح الصدر، وطيب العيش، لرأى أن الذي فاته من اللذة، أضعاف أضعاف ما حصل له...<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٤٧٥)، كتاب الأشربة، صحيح مسلم (٢١١)، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان.

(٢) يشير إلى حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الطويل، والذي قص فيه النبي ﷺ رؤيا رآها في المنام وأنه أتاه آتيان فانطلق فانطلق معهما وجاء فيه ( ...فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ الثُّنُورِ، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.. ثم أخبراه فيما بعد أنهم الزناة والزواني. صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٨٣، حديث: (٦٦٤٠).

(٣) سورة النور، الآية ٢٦.

(٤) روضة المحبين (١/٣٦٢).



ومن مفسد الزنى كذلك: أن الزاني ينزع منه نور الإيمان، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه: " يُنزعُ منه نُورُ الإيمانِ في الزنى " <sup>(١)</sup>.

ومنها: اختلاط الأنساب، وكثرة اللقطاء، وأولاد الزنى، الذين قد لا يجدون الرعاية الكافية، والتربية السليمة، وإن وجدوا، فلا بد أن تظهر آثار زنى والديهم على نفسياتهم، في الغالب، وكثير منهم يغلب عليه طابع الانعزال عن المجتمع، والعدوانية، والحقْد على من حولهم؛ وربما أصبحوا بيئة خصبة للجرائم، والانحراف السلوكي ..

ومنها: انتشار بعض الأمراض الوبائية، كمرض نقص المناعة (الإيدز)، والزهري، والسيلان، فإنه من المقرر عند الأطباء، أن من أبرز أسباب انتشار هذه الأمراض الزنا.

وأضرار الزنا ومفسده كثيرة؛ ولذلك فهو مستقبح من قديم الزمان، لدى ذوي العقول الراجحة، والفطر السليمة.

وقد كان من العرب في الجاهلية من يتجنب الزنى، بل في وقتنا الحاضر، لا يزال كثير من العقلاء في جميع الأمم يستقبحونه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " أكثر عقلاء بني آدم، لا يسرقون ولا يزنون، حتى في جاهليتهم، وكفرهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه وغيره، قبل الإسلام، ما كانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأعمال، ولما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة بن ربيعة، أم معاوية، بيعة النساء على أن لا يسرقن، ولا يزنين، قالت: أو تزني الحرة؟ <sup>(٢)</sup>، فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنى إلا للإماء. <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (معلقا له بصيغة الجزم) (٦٧٧١)، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩/٨) وابن جرير الطبري في تفسيره (١٧/٢٨) وأبو يعلى في مسنده

(١٩٥/٨) (٤٧٥٤)، وفي سننه مقال .. انظر: التلخيص الحبير (٤/١٥١)، تفسير ابن كثير (١٣/٥٣٠).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص ١٠٨).



## المبحث الثاني :

### عناية الإسلام باللقيط

عنيت الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي وتأصيله في نفوس المسلمين ، وهذا التكافل له صور شتى وألوان متعددة...

ومن صور هذا التكافل: العناية باللقيط؛ فإن هذا الطفل اللقيط بريئ، ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة، ومن القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يحمل جريمة غيره، قال الله - تعالى - : ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى )<sup>(١)</sup>.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق هذا الطفل البريء، ورتبت أحكاما كثيرة لحفظ حقوقه، وحمایته من التعدي عليها.

ونظرا لكثرة الأحكام الشرعية المتعلقة باللقيط، نجد أن معظم كتب الفقه، قد خصصت بابا مستقلا في اللقيط؛ لبيان الأحكام التي ترعى شؤونه، وتبين الحقوق التي يستحقها<sup>(٢)</sup>.

وقد كرمت الشريعة الإسلامية اللقيط بجعله مسلما، إذا وجد في دار الإسلام، ولو كان فيها كفار<sup>(٣)</sup>، وأنه يكون حرا في جميع أحكامه، ولو كان الملتقط عبدا؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية.

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : " اللقيط حر في قول عامة أهل

العلم، إلا النخعي؛ لأن الأصل في الأدميين الحرية، فإن الله - تعالى - خلق

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، سورة الإسراء الآية: ١٥، سورة فاطر الآية ١٨، سورة الزمر، الآية: ٣٩.

(٢) ينظر: موسوعة قضايا فقهية معاصرة لمحمد الزحيلي (١٨٩/٢)، أحكام الطفل اللقيط لعمر السبيل (ص١٦ - ٢٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١٥/١٠) بدائع الصنائع (١٩٨/٦)، مواهب الجليل (٨٢/٦)، الشرح الكبير للدردير (١٢٦/٤)، روضة الطالبين (٤٣٣/٥)، نهاية المحتاج (٤٥٢/٥)، المغني (٤٠٣/٦)، كشاف القناع (١٩٢/٤).



آدم، وذريته أحراراً، وإنما الرق للعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل " (١).

وقد حكى ابن المنذر (٢) - رحمه الله - الإجماع على أن اللقيط حر، كما حكى ابن هبيرة (٣) - رحمه الله - اتفاق المذاهب على ذلك.

ويدل لهذا ماجاء عن سنين أبي جميلة، أنه وجد منبوذاً، في زمان عمر ابن الخطاب، فجاء به إلى عمر رضي الله عنه فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريضي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، قال: " كذاك؟ " قال: نعم، قال عمر: " اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته (٤) " وقول عمر: ( هو حر ) بنى الأمر على الأصل؛ فإن الأصل في بني آدم الحرية، والرق أمر عارض (٥).

فاللقيط يستحق جميع حقوق الطفل، ما عدا حق النسب - في بعض الصور - على تفاصيل، سيأتي بيانها في المبحثين: الثالث، والرابع - إن شاء الله تعالى - . وإن هذه الحقوق لا تجب على شخص معين، وإنما على مجموع المسلمين، فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي، ونفقته على مجموع المسلمين، أو في بيت مال المسلمين، وقد رغب الشرع الحنيف في كفاية اللقطاء، ورعايتهم، وتقديم كل مساعدة لهم، ورتب على ذلك الثواب الجزيل والأجر العظيم، والنصوص الواردة في فضل كفاية اليتيم والإحسان لليتامى تشمل كفاية اللقيط والإحسان إليه؛ فإن اللقيط وإن لم يكن يتيماً بالمعنى

(١) المغني (٤٠٣/٦) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ( ص ٨٨ ) .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ( ٦٧/٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٦٦١ ) معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجلاً كفاه، وعبدالرزاق في مصنفه ( ٤٥٠/٧ )، وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٥٢٨/٦ )، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٩٠/٩ )

(٥) ينظر: المغني (٤٠٣/٦)، مشكل الآثار للطحاوي (٦٦/٤) .





الشرعي واللغوي لليتيم ( وهو من فقد أباه قبل البلوغ ) (١) إلا أنه يأخذ حكم اليتيم ، بل إن حال اللقيط أشد من حال اليتيم فإن اليتيم - على الأقل - نسبه معروف فلا يعير به، ثم قد تكون أمه موجودة، بينما اللقيط نسبه غير معروف، وقد يعير به، وله أب وأم تخليا عنه، وكان هو ضحية لجريرتهما، وهذا أشد في الألم والبؤس ممن فقد أباه أو أبويه.

وعلى هذا فكل ماورد في شأن الإحسان لليتامى وعدم قهر اليتيم، وفضل كفالته ورعايته ينطبق على اللقيط من باب أولى، وقد أمر الله - تعالى - بالإحسان إلى اليتامى ، وقرن الأمر بالإحسان إليهم بالأمر بتوحيده، فقال - جل وعلا - : (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ) (٢) ، وتكرر لفظ اليتيم في القرآن الكريم بالجمع والمثنى والمفرد ثلاثا وعشرين مرة (٣) ، وقد جاء في السنة أحاديث كثيرة تدل على فضل كفالة اليتيم والإحسان إليه، ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري (٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما.) وفي صحيح مسلم (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة». وأشار بالسبابة والوسطى.

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/٦٤٥)، تاج العروس (٩/١١٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤) المحلى: (٥٢٩/٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) في سورة البقرة ن الآيات: ٨٣، ١٧٧، ٢١٥، ٢٢٠، وسورة النساء، الآيات: ٢، ٣، ٦، ٨، ١٠، ٣٦، ١٢٧، وسورة الأنعام، الآية: ١٥٣، وسورة الأنفال، الآية: ٤١، وسورة الإسراء، الآية: ٣٤، وسورة الكهف، الآية: ٨٢، وسورة الحشر، الآية: ٧، وسورة الإنسان، الآية: ٨، وسورة الفجر، الآية: ١٧، وسورة البلد، الآية: ١٥، وسورة الضحى، الآية: ٦، ٩، وسورة الماعون، الآية: ٢. انظر: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي لعبدالأحد ملا رجب، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (٧٠٢/٢)، المكتبة الشاملة.

(٤) (٥٣٠٤)، كتاب الطلاق، باب اللعان.

(٥) (٢٩٨٣)، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.



وكما أعطى الإسلام اللقيط جميع الحقوق التي لغيره من المسلمين فقد منع من أن يعامل بمعاملة دونية، أو يحتقر، أو يعير بجريرة والديه، ومن عيره، فيحد حد القذف - إذا توفرت شروطه - (١) (٢).

(١) ينظر :- المبسوط (٢١٩/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٢/٥)، كشاف القناع (١٩٧/٤).

(٢) وقد كنت في دورة شرعية، ورأيت في إحدى الدول غير الإسلامية - الفقيرة - مناظر مؤلمة للقطاء - من غير المسلمين - ، فقد أحاط بي ومرافقي عدد كثير من اللقطاء من بنين وبنات ، وأعمارهم تتراوح ما بين ٤ - ١٦ سنة يشحذون ، وعندما سألت عنهم قيل هؤلاء لقطاء ، ويقدر عددهم في تلك المدينة فقط عشرون ألفا ، يعيشون في العراء بلا مأوى ، ويأكلون مما يلقيه الناس في القمامات أو مما يوجد به بعض المحسنين ، وذكر بعض أهل تلك المدينة أن المرأة - المزني بها - إذا وضعت ولدها أرضعته وكفلته لثلاث سنوات أو أربع ثم ألقته في الشارع ، ثم بعدما يكبر يلتحق بعصابات السرقة والسطو إن كان ذكرا أو ببيوت الدعارة إن كانت أنثى .. ، فانظر كيف يكرم الإسلام أتباعه ؛ فإن هؤلاء لو كانوا في مجتمعات إسلامية لكانت الدولة ملزمة بتوفير كامل الرعاية لهم ؛ فإن عجزت أو لم تقم بهذا الواجب لأي سبب كان وجب على أفراد المجتمع القيام بهذا الواجب ؛ لكونه من فروض الكفايات .



## المبحث الثالث:

### استلحاق ولد الزنى، إذا كانت أمه فراشا لزوج، أوسيد.

إذا استلحق الزاني ولده من الزنى، فلا يخلو من أن تكون المزني بها فراشا لزوج، أو سيد، أو لا تكون، أما إذا لم تكن فراشا لزوج أو سيد، فقد وقع النزاع بين العلماء، في هذه المسألة...، وسيأتي بحثها بالتفصيل، في المبحث الرابع - إن شاء الله تعالى - وأما إذا كانت المزني بها فراشا لزوج، أو سيد، ولم ينفه صاحب الفراش، فقد أجمع العلماء على أن استلحاق الزاني لولد المزني بها، لا يجوز، فلا يلحق به، ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "وأجمعت الأمة نقلاً عن نبيها ﷺ على أن كل ولد يولد على فراش لرجل، لاحق به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان... وأجمعت الجماعة من العلماء على أن الحرة فراش بالعقد عليها، مع إمكان الوطاء، وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطاء، والحمل، فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه، إلا باللعان" (١).

وقال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - : "وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش" (٢).

وقد دل لهذا الحكم المجمع عليه أدلة كثيرة .

(١) التمهيد لابن عبد البر ج ٨/ص ١٨٣.

(٢) المغني ١٢٣/٩، وانظر: الاستذكار ١٧١/٧، الشرح الكبير على المقنع (٣٦/٧)، المبدع في شرح المقنع (١٠٦/٨)، الحاوي الكبير ١٦٢/٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٢/٣٢ - ١١٣، زاد المعاد ٤٢٥/٥ (المحيط البرهاني ٢٦٤/٣)، مواهب الجليل (٢١٦/٢).



١. منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ( اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَيَّ شَبَهَهُ!، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَانْظُرْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ شَبَهَهُ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، «، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَسْوَدَةَ قَطُّ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ) <sup>(١)</sup>.

٢. ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: ( قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عَاهَرْتُ بِأَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) <sup>(٢)</sup>.

ومحل الشاهد من هذين الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم: ( الولد للفراش وللعاهر الحجر)، فقوله: ( الولد ) أي: ماتلده المرأة التي لها زوج، أو سيد، من ذكر أو أنثى، ( للفراش ) أي: ينسب لصاحب الفراش، وهو الزوج، أو مالك الأمة، وسمي بذلك؛ لأنه يفترشها بالحق <sup>(٣)</sup>.

قال النووي - رحمه الله - : " قوله صلى الله عليه وسلم: ( الولد للفراش ) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة، صارت فراشاً له، فأنت بولد، لمدة الإمكان منه، لحقه الولد، وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٨) كتاب البيوع، باب شراء الحربي من المملوك وهبته وعتقه، وفي كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي... حديث رقم: ٢٥٩٤، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث رقم ٢٢٧٤. وأحمد في مسنده (٦٩٣٣)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/٣٤).

(٣) ينظر: شرح السنة ٢٨٢/٩.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/١٠)، وانظر: - طرح التثريب (٣٢٦/٧).



قوله: ( وللعاهر ) أي : الزاني، يقال: عهر إليها يعهر: إذا أتاها للفضور،  
والعهر: الزنى، وقوله: ( الحجر ) قيل: أراد بالحجر الرجم بالحجارة، وقيل :  
ليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرحم، وإنما يرحم بعض الزناة، وهو  
المحصن ، وإنما معنى الحجر هنا: الخيبة والحرمان، أي: لا حظ له في  
النسب، كقول الرجل لمن خيبه وآيسه من الشيء: ليس لك غير التراب، وما  
في يدك إلا الحجر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ( إن جاء يطلب ثمن  
الكلب، فاملاً كفه تراباً) <sup>(١)</sup>. وأراد به الحرمان والخبية <sup>(٢)</sup>.

قال أبو العباس القرطبي : " هذا هو الأشبه بمساق الحديث، وبسببه،  
وهي حاصلة - أي: الخيبة - لكل الزناة، فيكون اللفظ محمولاً على عمومه،  
وهو الأصل، ويؤخذ دليل الرجم من موضع آخر، وحمله على الزاني المحصن  
تخصيص اللفظ من غير حاجة ولا دليل" <sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن عبد البر- رحمه الله - : " كانوا في جاهليتهم  
يسافحون، ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد  
أمضاها رسول الله ﷺ فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنى؛  
[لتحريم الله إياه ] وقال: ( للعاهر الحجر)، فنفى أن يلحق في الإسلام ولد  
الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك، نقلاً عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل  
ولد يولد على فراش لرجل، لاحقاً به، على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان) <sup>(٤)</sup>.

ونقل النووي - رحمه الله - : " قال القاضي عياض: كانت عادة  
الجاهلية إلحاق النسب بالزنى، وكانوا يستأجرون الإماء للزنى، فمن

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٨٤)، كتاب البيوع، باب أمان الكلاب، وأحمد في مسنده (٢٥١٢). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٤٢٦/٤) (إسناده صحيح).

(٢) ينظر: معالم السنن (٢٨٠/٣)، شرح السنة ٢٨٢/٩، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٠٥/١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٤٨/١٣.

(٤) التمهيد (١٨٣/٨)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٩/٥)، شرح السنة (٢٨٢/٩)، عمدة القاري (١٦٧/٢٦)،



اعترفت الأم بأنه له، ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة، من سيرة الجاهلية، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم النبي ﷺ به، لعبد بن زمعة، مع شبهه بعتبة، وفي هذا دليل على أن الشبه، وحكم القافة، إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه، كالفراش، كما لم يحكم ﷺ بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروه<sup>(١)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/١٠).



## المبحث الرابع:

### استلحاق ولد الزنا إذا لم تكن أمه فراشا لزوج، أوسيد

سبق الكلام في المبحث الثالث، عن حكم استلحاق الزاني لولد المزني بها، إذا كانت المزني بها فراشاً لزوج أو سيد، وأنه لا يلحق به بإجماع العلماء، ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، وننتقل بعد ذلك للحديث عن مسألة ما إذا لم تكن المزني بها فراشا لزوج أوسيد، واستلحق الزاني ولد المزني بها، فهل يلحق به؟.

هذه مسألة جليلة . كما يصفها ابن القيم - رحمه الله - <sup>(١)</sup>، وقد اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين، وفيما يأتي عرض لأقوال العلماء، في المسألة، وأدلتهم مع المناقشة، وبيان الراجح فيها.

#### أقوال العلماء في المسألة:

**القول الأول:** أن ولد الزنى، لا يلحق بالزاني، إذا استلحقه، وإنما ينسب إلى أمه، وإليه ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية <sup>(٢)</sup> والمالكية <sup>(٣)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup> والظاهرية <sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا استلحقه في هذه الحال . أي: إذا لم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن

(١) ينظر: زاد المعاد (٣٨١/٥) .

(٢) ينظر: المبسوط ١٧/١٥٤، بدائع الصنائع ٦/٢٤٣، تبيين الحقائق ٦/٢٤١، البحر الرائق (٢٥١/٤) ، حاشية ابن عابدين ٨/١٨٤، المحيط البرهاني (٤٩٨/١٠) .

(٣) ينظر: مدونة الإمام مالك (٥٥٦/٢) ، بداية المجتهد (٢/٣٥٨، القوانين الفقهية (ص ٢٥٩) ، مواهب الجليل (٢/٢١٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٠١/٦) ، بلغة السالك (٢/٢١٩) .

(٤) ينظر: الأم (١٩٨/٦) (٣٤٦/٧) ، الحاوي الكبير ٨/١٦٢، وروضة الطالبين ٥/٤٤ ، أسنى المطالب (٢٠/٣) .

(٥) ينظر: المغني (١٢٢/٩) ، الشرح الكبير على المقنع (٥٥/١٨) ، الفروع (٩/٢٢٤) ، المبدع فقي شرح المقنع (١٠٦/٨) .

(٦) ينظر: المحلى ١٠/١٤٢ .



راهويه<sup>(١)</sup>، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لأرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها، والولد ولد له<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup> رحم الله الجميع. أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول لقولهم: ولد الزنى لا يلحق بالزاني، إذا استلحقه، وإنما ينسب إلى أمه، ولو لم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد بما يأتي:

١. حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)<sup>(٥)</sup>. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش، الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنى لم يلحق به<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: " فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله - عز وجل - على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنى، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش النكاح، أو ملك اليمين لا غير"<sup>(٧)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه خارج محل الخلاف؛ فإن محل الخلاف إنما هو في استلحاق الزاني لولد من زنى بها، إذا لم تكن فراشا لزوج

(١) ينظر: المغني (١٢٣/٩)، الشرح الكبير على المقنع (٥٥/١٨١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٩/٣٢)، زاد المعاد (٤٢٥/٥)، الفروع (٢٢٤/٩).

(٢) نقله عنه الموفق في المغني (١٢٣/٩)، وتبعه شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٥٥/١٨)، وانظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١٩١/٣)، الفتاوى الهندية (٢٨٠/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٣/٣٢) (١٣٩)، الاختيارات الفقهية (ص ٢٧٨)، الفروع (٢٢٤/٩)، المبدع (١٠٦/٨)، الإنصاف (٢٦٩/٩).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٤٢٥/٥، ٤٢٦).

(٥) سبق تخريجه (ص).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٧)، الحاوي الكبير (١٦٢/٨)، المغني (١٢٣/٩).

(٧) الاستذكار (١٦٣/٧، ١٦٤).





أو سيد، وهذا الحديث إنما هو خاص بما إذا كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد، وقد سبق نقل إجماع العلماء على أن الولد لا يلحق بالزاني في هذه الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "فجعل النبي ﷺ الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً، لم يتناولها الحديث..."<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: "... وليس مع الجمهور أكثر من ( الولد للفراش) وصاحب هذا المذهب - أي القائلون بأن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا استلحقه، و لم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد - أول قائل به"<sup>(٢)</sup>. أي: أنهم لا ينازعون في أن الولد للفراش، ولا يلحق بالزاني في هذه الحال.

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن حاصل هذا الاعتراض بأن مفهوم الحديث أن المرأة إذا لم تكن فراشا... لم يتناولها الحديث، وهذا استدلال بالمفهوم، وهو هنا ضعيف ؛ لأنه يخالف منطوق الحديث ( الولد للفراش ) والمراد به المرأة الموطوءة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بعدم التسليم بأن المراد بالفراش المرأة الموطوءة، بل المراد به - كما سبق - صاحب الفراش، وهو الزوج، أو مالك الأمة.

وبناء على ذلك يكون النبي ﷺ قد بين أن المرأة إذا كانت فراشا فولدها منسوب لصاحب الفراش، من زوج، أو سيد، على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان، ولم يتناول الحديث ما إذا لم تكن المرأة فراشا، وحينئذ لا يؤخذ حكمه من هذا الحديث، وإنما ينظر للأدلة الأخرى.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٣/٣٢) .

(٢) زاد المعاد (٤٢٦، ٤٢٥/٥) .

(٣) ينظر : بحث بعنوان ( نسب ولد الزنى) لعدنان بن محمد الدقبيلان، منشور في مجلة العدل العدد (٢٢) جمادى الآخرة، ١٤٢٥ هـ (ص ١٢٧) .



٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية، فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة، فلا يرث ولا يورث )<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل المساعاة في الإسلام - وهي الزنا - ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، فدل هذا على أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني، إذا استلحقه، سواء أكانت أمه فراشا لزوج أو سيد، أو لم تكن.

قال الخطابي - رحمه الله -: " المساعاة الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر؛ وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به " <sup>(٢)</sup>.

**واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لاتقوم به حجة، ففي سنده راو مجهول<sup>(٣)</sup>.**

؛ ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله -: " في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٦٦) (٢٧٩/٢) ، كتاب الطلاق باب في ادعاء ولد الزنا ، وأحمد في مسنده (٣٤١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٨٣) كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنى من الزاني ولا يرثه الزاني، والحاكم في في المستدرک (٧٩٩٢) ، كتاب الفرائض .

(٢) معالم السنن (٢٣٥/٣) ، وانظر: زاد المعاد (٤٢٦/٥ - ٤٢٧) ، عون المعبود (٣٥٣/٦).

(٣) أخرجه الحاكم من طريق عمرو بن حصين العقيلي ثنا معتمر بن سليمان حدثنا سالم بن أبي النديال وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : لعله موضوع، فإن ابن الحصين تركوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٧/٤: وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك، لكن أخرجه أبو داود في سننه قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي النَّدِيَّالِ - حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وفيه جهالة الراوي عن سعيد بن جبیر. فيبقى الحديث ضعيفا لاتقوم به حجة .

(٤) زاد المعاد (٤٢٧/٥) ، وانظر: مختصر سنن أبي داود (١٧٣/٣) للمنزدي .



٣. عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - " أن النبي ﷺ قضى أن كل مستحلقت استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة، يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة، لم يملكها، أو من حرة، عاهربها، فإنه لا يلحق، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنية، من حرة كان أو أمة". وفي رواية: " وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى" (١).

وحاصل معنى الحديث: أن المستلحق إن كان من أمة للميت، يملكها يوم جامعها، فقد لحق بالوارث الذي ادعاه، فصار وارثاً في حقه، مشاركاً معه في الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق، ولا نصيب له فيما قبل الاستلحاق، وأما الوارث الذي لم يدع، فلا يشاركه ولا يرث منه، وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له، قد أنكره في حياته، فإن أنكره، فلا يصح الاستلحاق، وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها، بأن زنى من أمة غيره، أو من حرة زنى بها، فلا يصح لحوقه أصلاً، وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته؛ لأنه ولد زنا، ولا يثبت النسب بالزنا.

هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام، وكان حدوثها ما بين الجاهلية، وبين قيام الإسلام؛ ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه، ولم يرد إلى حكم الإسلام (٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٦٥) و(٢٢٦٦)، (٢٨٠/٢)، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنى، وابن ماجه في سننه (٢٧٤٦)، (٩١٧/٢)، كتاب الفرائض باب في ادعاء الولد، والدرامي في سننه (٣١٥٤)، (٢٨١/٢) كتاب الفرائض باب في ميراث ولد الزنا، وأحمد في مسنده (٦٦٩٩) (١٨١/٢) (٢١٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٧٩٩٣) (٣٨٠/٤) كتاب الفرائض.

(٢) ينظر: معالم السنن (٢٧٤/٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٨٢/٥).



ووجه الاستشهاد بهذا الحديث: أنه صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد  
التي قد زنى بها، من حرة، أو أمة، فإنه لا يلحق به، ولا يرثه، وإنما ينسب  
لأمه<sup>(١)</sup>.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه ضعيف لا تقوم به حجة؛ فإن في سنده محمد بن راشد  
المكحولي، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، وسليمان بن موسى الدمشقي، وهو ضعيف  
كذلك<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بعدم التسليم بضعف محمد بن راشد  
المكحولي، فقد وثقه بعض الأئمة<sup>(٤)</sup>.

وكذا سليمان بن موسى الدمشقي فهو فقيه صدوق، وثقه بعض  
الأئمة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: زاد المعاد (٤٢٨/٥، ٤٢٩).

(٢) قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان محمد بن راشد المكحولي من أهل الورع والنسك، ولم يكن  
الحديث من صنعه، فكثير المناكير في روايته، فاستحق الترك، قال الذهبي في التلخيص: وثقه أحمد. انظر: سير  
أعلام النبلاء (٧/ ٣٤٣)، زاد المعاد (٤٢٧/٥)، تهذيب التهذيب (١٥٩).

(٣) سليمان بن موسى الدمشقي، قال عنه البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في  
الحديث، وقال أيضا: في حديثه شيء. وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب، وقال ابن حجر: صدوق فقيه في  
حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. انظر تهذيب الكمال (٢٥٧١) (٩٣/١٢)، وتقریب التهذيب (٧٨/٢).

(٤) ومنهم الإمام أحمد وابن معين، قال ابن مفلح عند كلامه على هذا الحديث: "عمر بن شعيب فيه كلام  
مشهور، وحديثه حسن، ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال جماعة: صدوق، وقال ابن عدي: إذا  
حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من صنعه فكثير  
المناكير في حديثه، فاستحق ترك الاحتجاج به. قال ابن مفلح: كذا قال. والصواب كلام الأئمة قبله، فهذا حديث  
حسن. الفروع (١٠/٢٥٢) وانظر: تهذيب التهذيب (١٥٨/٩، ١٥٩).

(٥) فقد وثقه يحيى بن معين، وأبو داود، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي  
حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه، وقال ابن عدي: فقيه، وحدث  
عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها ويروها، لا يروها غيره، وهو عندي  
صدوق. انظر: تحرير تقریب التهذيب لبشار عواد وشعيب الأرنؤوط (٧٨/٢ - ٨٩) (٩٢٦١٦).



**الوجه الثاني:** أن هذا الحديث - على تقدير ثبوته - إنما ورد في إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فقد كان أهل الجاهلية يطاء أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا، فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته، وربما يدعيه الزاني، فشرع لهم هذه الأحكام، ومنها إبطال استلحاق الزاني لولد المزني بها؛ لكون المزني بها فراشا للسيد، قال ابن القيم - رحمه الله -: " كَانَ قَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَهُمْ إِمَاءٌ بَغَايَا، فَإِذَا وُلِدَتْ أُمَّةٌ أَحَدِهِمْ، وَقَدْ وَطَّئَهَا غَيْرُهُ بِالزَّانِي فَرُبَّمَا ادَّعَاهُ سَيِّدُهَا، وَرُبَّمَا ادَّعَاهُ الزَّانِي، وَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامَ فَحَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، وَنَفَاهُ عَلَى الزَّانِي " (١) فيكون هذا الاستدلال خارجا عن محل النزاع .

٤. **وعلى أصحاب هذا القول فقالوا:** ولد الزنى لا يلحق، إذا لم يستلحقه، فدل على أنه لا يعتبر ابنه شرعاً، فلا يلحق به بحال (٢)

**واعترض على هذا التعليل** بالفرق الكبير بين ما إذا استلحقه الزاني، وما إذا لم يستلحقه؛ فإنه إذا لم يستلحقه، لم يقر بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا يلحق به، بخلاف ما إذا استلحقه، فقد أقر بأنه نتج من مائه، ومع هذا الفارق لا يصح هذا القياس (٣).

٥. **وعلى أصحاب هذا القول كذلك، فقالوا:** إثبات النسب بالزنى فيه تسهيل لأمر الزنى، فإن قطع النسب عن الزاني شرع لمعنى الزجر عن الزنى، فإنه إذا علم أن مائه يضيع بالزنا يردعه ذلك عن الوقوع في الزنى وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين .

**واعترض على هذا التعليل:** بأنه يلزم منه منع قبول التوبة؛ لكونها تسهل أمر الزنى، وتجعل الزاني يتهاون بفعله، إذا علم أن توبته منه تكفر ذنبه

(١) زاد المعاد (٥/٤٢٨، ٤٢٧).

(٢) ينظر: المغني (٩/١٢٣)، الشرح الكبير (١٨/٥٥)، الحاوي الكبير (٨/١٦٢).

(٣) ينظر: بحث بعوان (حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا) للدكتور عبد العزيز الفوزان، منشور في مجلة العدل، العدد (٣٠)، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ. (ص ١٧٣).



بل وتبدل بها سيئاته إلى حسنات، وهذا لا يقول به أحد، ثم إن عدم إثبات النسب بالزنى في حال كون المزني بها ليست فراشا، إنما يتضرر منه في الأصل ولد الزنى، حيث يبقى لا أب له ينتسب إليه، ويعنى به ويقوم عليه<sup>(١)</sup>.

٦. وعللوا كذلك فقالوا: إن المرأة المزني بها قد تجرأت على الفجور والزنى، ويحتمل أن يكون زنى بها أكثر من رجل، وليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض؛ ولهذا فإن الزنى يقطع النسب من الزاني مطلقا<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بأنه إنما يصح فيما إذا لم يستلحق الزاني ولد المزني بها، وأما إذا استلحقه فهو أولى بإلحاقه به.

خاصة وأن الانتفاع بهذا الاستلحاق أكثر ما يكون لولد الزنى، والقول بأن الزنى يقطع النسب من الزاني يسلم به إذا كانت المزني بها فراشا، أما إذا لم تكن فراشا، فهذا هو محل النزاع، فكيف يجعل محل النزاع دليلا لأحد الفريقين المتنازعين؟

٧. وعللوا كذلك فقالوا: إن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني إياه، للحق به إذا أقر بالزنى، وإن لم يدعه، وهذا خلاف الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض على هذا التعليل بعدم التسليم باللائم المذكور؛ لأن اعترافه بالزنا معها، لا يلزم منه إقراره بأن هذا الولد نتيجة زناه، وأنه مخلوق من مائه، فقد يكون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللازم أحد<sup>(٤)</sup>.

٨. وعللوا كذلك فقالوا: إن نعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تنال بالزنا<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المرجع السابق، المبسوط (٤٣٢/٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٤/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي (١٦٢/٨).

(٤) ينظر: بحث بعوان (حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا) للدكتور عبد العزيز الفوزان، منشور في مجلة العدل، العدد (٣٠)، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ. (ص ١٧٣، ١٧٤).

(٥) أحكام القرآن للشافعي ١٨٩/٢.



ويمكن الاعتراض على هذا التعليل: بأن هذا إنما يصح لو كانت نعمة النسب للزاني، والواقع أن النسب لولد الزنى، فلا يرد هذا التعليل من أساسه.

ومن القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يحمل وزر غيره، قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> فكيف يعاقب ولد الزنى بحرمانه من النسب بجريرة والديه !؟

#### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن ولد الزنى يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد بما يأتي :

١ . قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الآية : أن في إلحاق ولد الزنى بالزاني، إذا لم يكن ثم فراش مصلحة عظيمة لولد الزنى في حفظ نسبه من الضياع، والقول بعدم حفظ نسبه يلحقه الضرر، ويصيبه بالعار بسبب جريمة لم يرتكبها، وهذا لا يتفق مع الآية الكريمة التي دلت على أنه لا تحمل نفس وزر أخرى<sup>(٣)</sup> .

واعترض على هذا الاستدلال: بأن النسب محفوظ شرعا بموجب طرق وأدلة حددها الشارع الحكيم ، وليس منها الزنى المحرم<sup>(٤)</sup> .

ويمكن الجوب عن هذا الاعتراض: بأنه لا يصح الاعتراض بمحل الخلاف ؛ فإن كون الزنى المحرم محلا، أو ليس بمحل لإلحاق النسب بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن المزني بها فراشا، هو محل الخلاف في المسألة؛ ولهذا فلا يستقيم هذا الاعتراض.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، سورة الإسراء الآية: ١٥، سورة فاطر الآية ١٨، سورة الزمر، الآية: ٣٩ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، سورة الإسراء الآية: ١٥، سورة فاطر الآية ١٨، سورة الزمر، الآية: ٣٩ .

(٣) ينظر: - الموسوعة الفقهية - الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٧١/٣) .

(٤) ينظر: - بحث بعنوان (نسب ولد الزنى) لعدنان بن محمد الدقيلان، منشور في مجلة العدل العدد (٢٢) جمادى

الآخرة، ١٤٢٥هـ (ص ١٣٥).



٢. خبر جريج المخرج في الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في القصة المشهورة وفيه : كان جريج يصلي ، فجاءته أمه فدعته ، فقال : أجيئها أو أصلي ، فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات ، وكان جريج في صومعته ، فتعرضت له امرأة ، وكلمته ، فأبى ، فأتت راعيا ، فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاما ، فقالت : من جريج ، فأتوه فكسروا صومعته ، وأنزلوه ، وسبوه ، فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام ، فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعي ، قالوا نبني صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، أعيدوها من طين كما كانت .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني بسؤاله للغلام : ( يا غلام : من أبوك ؟ ) ، وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك ( فقال - مجيبا عن سؤال جريج - : فلان ( الراعي ) ، قال ابن القيم - رحمه الله - : ( وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب )<sup>(٢)</sup> ويستنبط من هذا أنه يصح أن يطلق على الزاني أنه أب ولد الزنى ، وبناء على هذا ، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنى ، ولم تكن أمه فراش ، لحق به .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن المقصود من سؤال جريج ، هو السؤال عن المتسبب في وجود الغلام ، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً ، ويرث منه ، فالقام لا يقتضيه ، فهو مثل قول عبدالله بن عمرو بن العاص راوي الحديث : ( قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعي له ادعاه

(١) صحيح البخاري (١٢٠٦) ، كتاب العمل في الصلاة باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، (٣٤٣٦) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله : { وأذكر في الكتاب مريم } ، ومسلم (٦٦٧٢) كتاب البر والصلة والآداب باب تقديم الوالدين على التطوع وغيرها .

(٢) زاد المعاد (٤٢٦/٥) (٥٧٠/٥) ، وانظر : بحث بعوان (حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا) للدكتور عبد العزيز الفوزان ، منشور في مجلة العدل ، العدد (٣٠) ، ربيع الآخر ، ١٤٢٧هـ . (ص ١٦٦) .





ورثته ففضى أن كل من كان .. ( الحديث<sup>(١)</sup> ) ، فالقصد بالأب، هو من يُدعى له الابن عند الناس، ولا يلزم أن ينسب إليه شرعاً .  
ثم إن الحديث في شرع من قبلنا، فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد .

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض : بأن المأخذ في الاستدلال، ليس مجرد السؤال والجواب، ولكن المأخذ هو نطق غلام في المهد، بإنطاق الله له لا يمكن أن يكون إلا حقا، ولا يمكن فيه الكذب، وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: ( قضى أن كل مستحلق استحلق بعد أبيه الذي يدعي له ادعاه ورثته ففضى أن كل من كان .. ) فقد سبق مناقشة الاستدلال به بما يغني عن إعادته هنا<sup>(٢)</sup> .

وأما القول بأن الحديث في شرع من قبلنا، فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد، فلا يسلم بأنه قد وجد، وجميع أدلة من قال بعدم الاستلحاق ( أصحاب القول الأول ) نوقشت جميعها<sup>(٣)</sup> .

٣ . حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة ملاعنة بين هلال بن أمية وامراته، وفيها أن النبي ﷺ قال: أبصروها، فإن جاءت به على صفة كذا وكذا، فهو للذي رميت به، أو على صفة كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال رسول الله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) (٢) .

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ: ( فهو للذي رميت به ) يدل على أنها إن جاءت به على الصفة المكروهة، فهو ابن للزاني، ولكن وجد مانع من إلحاقه به

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه و مناقشته .

(٣) ( ص ) وانظر: في مسألة حجبية ( شرع من قبلنا ) : المستصفى ( ٢٥١/١ ، ٢٥٥ ) ، روضة الناظر ص ١٦٠ ، الإحكام للأمدى ( ٤ / ١٤٠ ) ، ، إرشاد الفحول ( ص ٢٤٠ ) .



وهو أيمان اللعان التي صدرت من أمه بإنكار الزنا، فدل ذلك على أن الرجل إذا استلحق ولده من الزنا - وليست أمه فراشا لغيره - فإنه يلحق به. ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع، فإن محل الخلاف فيما إذا استلحق الزاني ولد المزني بها، ولم تكن فراشا لزوج، وامرأة هلال بن أمية كانت فراشا لهلال، وقد سبق نقل الإجماع على أن الزاني إذا استلحق ولد المزني بها، وكانت فراشا لزوج، فإنه لا يلحق به، وبناء على هذا، فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة.

٤. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلَيِّط<sup>(١)</sup> أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة : ظاهر وهو أن عمر رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بأبائهم من الزنى، وفي هذا دليل على أن عمر رضي الله عنه - وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالتمسك بسنتهم، مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم - يرى أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنى، فإنه يلحق به.

وقد اعترض على هذا الاستدلال : من وجهين :

الوجه الأول : ما ذكره الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - من أن عمر رضي الله عنه إنما كان يُلَيِّط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم، ويلحقهم بمن استلحقهم، إذا لم يكن هناك فراش ؛ لأن أكثر أهل الجاهلية، كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام، بعد أن أحكم الله شريعته، وأكمل دينه، فلا

(١) أي يلحق يقال : لاط به يلوط، ويُلَيِّط لوطاً، ولياطاً. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٥٦٥/٤ ) ، لسان العرب ( ٣٩٦/٧ ) ، تاج العروس ( ٨٥/٢٠ ) ، المعجم الوسيط ( ٨٤٩/٢ ) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم (١٤٢٠)، (٧٤٠/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به ، و من طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبيئات، باب القافة ودعوى الولد حديث رقم: ٢١٠٥٢، ٢٦٣/١٠ ، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٢٧٤) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار فذكره .



يلحق ولد من زنا بمدعيه أبدا، عند أحد من العلماء، سواء أكان هناك فراش أولم يكن<sup>(١)</sup>.

وقد أحيب عن هذا الاعتراض: بأن عمر رضي الله عنه إنما ألحقهم بأبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته، وحرم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي الله عنه وما ذكره الحافظ ابن عبد البر من أنه لا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبدا عند أحد من العلماء، سواء أكان هناك فراش أولم يكنف يسلم بذلك إذا كانت المزني بها فراشا لزوج أو سيد، أما إذا لم تكن فراشا، فالخلاف بين العلماء قائم، وقد سبق القول بأن إلحاق ولد الزنى بالمزني إذا اسلحقه ولم تكن أمه فراشا قول لجهابذة من العلماء قديما وحديثا، وبناء على ذلك، فلا تصح حكاية الإجماع في هذه المسألة.

الوجه الثاني: أن عهارة البغايا في الجاهلية دون عهارة الإسلام، والعهارة في الجاهلية أخف حكما من العهارة في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وأحيب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذكر قد يفيد أن أهل الجاهلية لا يأتون بما فعلوا من الزنا؛ لأنهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، ولكن هذا خارج عن محل النزاع في هذه المسألة، فإن الكلام عن إلحاق ولد الزنا بأبيه إذا اسلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستذكار (١٦٤/٧)، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣١/٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٦٣، ١٦٢/٨).

(٣) ينظر: بحث بعوان (حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا) للدكتور عبد العزيز الفوزان، منشور في مجلة العدل، العدد (٣٠)، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ. (ص ١٦٨).



٥. وعلى أصحاب هذا القول فقالوا : إذا كان ولد الزنى ينسب لأمه - أحد الزانيين - عند جميع العلماء ، فهو كذلك ينسب للزاني الآخر، وهو أبوه - من الزنى - الذي قد استلحقه، وأقر بأنه خلق من مائه، قال ابن القيم - رحمه الله - : "وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحاً... والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه، وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب، إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس"<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: " وخلقه - أي ولد الزنى - من مائها وماء الزاني خلق واحد ، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها.. " (٢).

ويمكن الاعتراض على هذا القياس بأنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الواطئ سبباً للنسب، بل السبب المعتبر شرعاً، هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، بدليل عدم اعتبار مجرد التخلق من الماء في حالة الفراش بخلاف الأم، فإن الولد ينسب إليها بسبب الولادة مطلقاً بالإجماع، فهذا قياس مع الفارق.

ويمكن أن يحاب عن هذا الاعتراض بالتسليم بأن السبب المعتبر شرعاً هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، ولكن هذا إذا كان المزني بها فراشاً، والمسألة - محل الخلاف - إنما هي في حال كون المزني بها، ليست فراشاً، ولا يوجد ما يمنع من اعتبار ماء الواطئ سبباً للنسب في هذه الحال؛ فإن ولد الزنى قد خلق من ماء أبيه، وماء أمه، وهو ينسب لأمه من الزنى، ولا يمتنع شرعاً وعقلاً من أن ينسب لأبيه من الزنى .

(١) زاد المعاد ( ٤٢٥/٥ - ٤٢٦ ) .

(٢) زاد المعاد (٥٧٠/٥) .



٦. وعلى أصحاب هذا القول كذلك فقالوا : إذا كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف ، فكذلك ولد الزنا لا يمنع من لحوقه بالزاني، إذا استلحقه<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض على هذا التعليل بالفرق الكبير بين ولد الملاعنة وولد الزنى ؛ فإن ولد الملاعنة كان لاحقا بالواطئ قبل اللعان، فيجوز أن يصير لاحقا به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق، والبغاء طارئ، أما ولد الزنى، فإنه لم يكن لاحقا بالزاني مطلقا، والأصل فيه عدم اللحوق، ثم إن الملاعنة كانت فراشا للملاعن، فإذا استلحقه، صح استلحاقه، بخلاف هذه المسألة، فإن المزني بها ليست فراشا، ومع هذا الفارق، لا يصح القياس<sup>(٢)</sup>.

٧. ويمكن أن يعلل لهذا القول كذلك: بأن الشريعة الإسلامية، جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفسد، وتقليلها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - : " إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدم أهمها وأجلها، وإن فأتت أدناهما، وتعطيل المفسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه، وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل..."<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن في إلحاق ولد الزنى بالزاني، إذا استلحقه في هذه الحال مصالح عظيمة من حفظ نسبه، ومن حفظ

(١) الحاوي الكبير (١٦٢/٨) .

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٦٢/٨، ١٦٣) .

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٢/١٠) (٢٨٤/٢٨) .

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٢/١٠) (٢٨٤/٢٨) .



كرامته من الامتهان، والتعبير بأنه لانسب له، ومن حسن رعايته، والقيام بشؤونه، وحمايته من التشرذم والضياع .. ، كما أن فيه درءاً لمفسدة ماقد يترتب على نشأته بدون أب ينسب إليه، من الانحراف والإجرام والحقده على المجتمع، أو على الأقل العقدة النفسية التي تلقي بظلالها عليه، طيلة حياته، كما هو الواقع في حال كثير من اللقطاء، إن لم يكن أكثرهم، وهذه العقدة النفسية تحول بينه وبين الاختلاط بالمجتمع في الغالب، فيعيش طيلة عمره منزويًا خاملًا .. ، ثم إنه ليس هناك مفسدة ظاهرة تترتب على إلحاق ولد الزنى بأبيه من الزنى - الذي خلق من مائه - إذا استلحقه، مادام أن أمه ليست فراشا لزوج، وليس هناك نص صحيح صريح يمنع من ذلك ، ولا إجماع، بل لو لم يرد في المسألة نص واضح في الإلحاق أو عدمه، لكانت أصول وقواعد الشريعة تقتضي الإلحاق باعتبار القاعدة المتفق عليها بين أهل العلم، وهي أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح ودرء المفسدات عن المكلفين .

### الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وما أورد عليها من اعتراضات، ومناقشات يظهر- والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة، هو القول الثاني، وهو أن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول في الجملة، ولضعف أدلة أصحاب القول الأول، كما يتضح ذلك من مناقشتها .

وما استدلوا به، إما أدلة صحيحة خارجة عن محل النزاع، أو أدلة غير صحيحة، ولهذا قال ابن القيم: " وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) وصاحب هذا المذهب - أي: القائلون بالاستلحاق - أول قائل به.."<sup>(١)</sup> .

(١) زاد المعاد (٥/٤٢٦:٤٢٥).



وصدق - رحمه الله - فإن أبرز أدلة الجمهور - أصحاب القول الأول - حديث: ( الولد للفراش ) ، ولا إشكال في صحته، ولا في دلالاته، لكنه خارج محل النزاع ، ولهذا فإن القائلين بالاستلحاق - أصحاب القول الثاني - أول قائل بأن المزني بها، إذا كانت فراشا، فإن الولد لا ينسب للزاني، ولو استلحقه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، وقد سبق نقل حكاية الإجماع على ذلك.

وأما بقية أدلة الجمهور فدلالاتها ضعيفة كما يتضح ذلك من مناقشتها ، وأدلة أصحاب القول الثاني ( القائلين بالاستلحاق ) وإن كان بعضها قد أوجب عنه، إلا أنها بمجموعها قوية؛ ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - : " .. وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحا... " ، ثم إنه يتفق مع مقاصد وأصول الشريعة القاضية بتحصيل المصالح، ودرء المفسد قدر الإمكان، مع ما علم من تشوف الشريعة لحفظ النسب، والستر، كما أن في هذا القول حلا لمشكلة الأولاد الناتجين عن الزنى، وبخاصة بين المسلمين الجدد؛ فإن كثيرا منهم يسلم، وله خلية قد تسلم معه، وهي حامل، أو قد ولدت منه، من الزنا، ويرغب في نكاحها، وفي استلحاق ولده منها، من الزنى، ففي هذا القول حل لهذه المشكلة، بل وفيه ترغيب لهما باعتناق الإسلام، وتكوين أسرة مسلمة.



## شروط الاستلحاق:

يشترط لاستلحاق ولد الزنى بالزاني عند القائلين به - وهو القول  
الراجح - كما سبق - خمسة شروط:

**الشرط الأول:** ألا تكون المزني بها فراشا لزوج أو سيد.

فإن كانت فراشا، فقد أجمع العلماء على أن استلحاق الزاني لولد  
المزني بها لا يجوز، فلا يلحق به، ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب  
لصاحب الفراش، إذا لم ينفه باللعان<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يستلحق الزاني ولده من الزنى.

فإن لم يستلحقه، فإنه لا يلحق به، ويفهم هذا الشرط من كلام  
الفقهاء الذين قالوا بالاستلحاق؛ فإنهم ينصون على أنه لا بد أن يستلحقه  
الزاني؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه، كما لو أقر  
بمال<sup>(٢)</sup>، ولأنه إذا لم يستلحقه، فيحتمل أن يكون ناتجا من ماء غيره، فلا يلزم  
الزاني إلحاقه به، خاصة وأن المرأة إذا تجرأت على الزنى مع رجل، فلا يبعد  
أن تتجرأ على الزنى مع غيره<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثالث:** ألا ينازع الزاني في استلحاقه منازع.

لأنه إذا نازعه فيه غيره، تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من  
الآخر<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن يكون ولد الزنى ممن لا قول له، كالصغير  
والمجنون.

(١) وقد سبق الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الثالث: (استلحاق ولد الزنا إذا كانت أمه فراشا لزوج أو سيد).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤٦٠/٦).

(٣) ينظر: المغني (١٢٣/٩)، الشرح الكبير على المقنع (٥٥/١٨)، المبسوط (١٥٤/١٧)، الحاوي الكبير (١٦٢/٨)،  
مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٩/٣٢)، زاد المعاد (٤٢٥/٥)، الفروع (٢٢٤/٩)، المبدع (١٠٦/٨)، الإنصاف (٢٦٩/٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٨٣/٥)، كشاف القناع (٤٦٠/٦).





فإن كان ولد الزنى مكلفاً، فلا بد من تصديق المقر على دعواه في الاستلحاق؛ لأن نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه.

**الشرط الخامس:** أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثل المقر.

فإن استلحقه، والمقر به لا يحتمل أن يولد لمثل المقر، لم يلحق به<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (٤٢٠/٦)، البحر الرائق (٢٥٥/٧)، الشرح الكبير (٢٨٣/٥، ٢٨٤)، كشاف القناع (٤٦٠/٦).  
(٢) ومن حيث الواقع العملي لهذه المسألة فلو أخذنا القضاء في المملكة العربية السعودية مثلاً فإن القضاة مختلفون في هذه المسألة، فقد ذكر أحد القضاة أنه حكم بإلحاق ولد الزنى بالزاني لما استلحقه - ولم تكن المزني بها فراشا - أربع مرات، وأن محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى قد أيدها في هذه الأحكام (موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي (<http://www.eojss.com>))، وذكر غيره من القضاة أنه حكم بعدم الاستلحاق، وأن ولد الزنى ينسب لأمه، وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز (بحث بعنوان (نسب ولد الزنى) لعدنان بن محمد الدقيان، منشور في مجلة العدل العدد (٢٢) جمادى الآخرة، ١٤٢٥هـ (ص ١٣٨))، ويبدو أن الجهات القضائية العليا ترى أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، والخلاف فيها قوي، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولهذا صدق الحكم بالإلحاق والحكم بعدمه، وقد جاء في الفروع (٥٢٦/٥) (..وفي الانتصار: - في نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه... ويلحقه بحكم حاكم ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك..).



## خاتمة البحث:

وأختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وألخصها في الآتي:

- حقيقة الزنى شرعا : وطء في قبل خال عن ملك أو شبهة، فلا يشمل اللواط على القول الراجح .
- مفسد الزنا وأضراره عظيمة جدا، سواء على الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو الأمة..، وقد أشير في هذا البحث إلى جملة من هذه المفسد.
- عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق اللقطاء، ورتبت أحكاما كثيرة لحفظها، ونظرا لكثرة الأحكام الشرعية المتعلقة باللقيط، نجد أن معظم كتب الفقه، لاتخلو من تخصيص باب مستقل في اللقيط؛ لبيان حقوقه والأحكام المتعلقة به.
- النصوص الواردة في فضل كفالة اليتيم والإحسان لليتامى تشمل كفالة اللقيط والإحسان إليه؛ فإن اللقيط، وإن لم يكن يتيما بالمعنى الشرعي واللغوي لليتيم ( وهو من فقد أباه قبل البلوغ ) إلا أنه يأخذ حكم اليتيم، بل إن حال اللقيط أشد من حال اليتيم، فإن اليتيم - على الأقل - نسبه معروف، فلا يعير به، ثم قد تكون أمه موجودة، بينما اللقيط نسبه غير معروف، وقد يعير به، وله أب، وأم، تخليا عنه، وكان هو ضحية لجريرتهما، وهذا أشد في الألم، والبؤس، ممن فقد أباه أو أبويه.
- إذا استلحق الزاني ولداً منزلياً بها، وكانت فراشا لزوج أو سيد، ولم ينفه صاحب الفراش، فقد أجمع العلماء على أن استلحاق الزاني لولد منزلي بها في هذه الحال، لا يجوز، فلا يلحق به، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش.



■ إذا استلحق الزاني الولد الناتج عن زناه، ولم تكن المزني بها فراشا لزوج، أو سيد، فقد وقع الخلاف بين العلماء: هل يلحق به، أو لا يلحق؟ فذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا يلحق به، وهو القول المشهور عند المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب طائفة من التابعين - وهو قول عند الحنفية، وقول عند الحنابلة - إلى أنه يلحق به، وقد ذكر في البحث أدلة الفريقين، ومناقشتها مناقشة مستفيضة، وترجع للباحث القول الثاني، وهو أن الزاني، إذا استلحق الولد الناتج عن زناه فإنه يلحق به في هذه الحال، وأن هذا القول اختاره جمع من المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم - رحمها الله تعالى - وأن هذا القول، كما هو مقتضى الدليل الشرعي - في نظر الباحث - فهو الذي تدل له قواعد، وأصول الشريعة التي جاءت بتحصيل المصالح، ودرء المفسد، قدر الإمكان، ولا شك أن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا استلحقه مصالح عظيمة، من حفظ نسبه، وكرامته من الامتهان، ومن حسن رعايته، والقيام بشؤونه، وحمايته من التشرد والضياع .. ، كما أن فيه درءا لمفسدة ما قد يترتب على نشأته بدون أب ينسب إليه، من الانحراف، والإجرام، والحقْد على المجتمع، أو على الأقل العقدة النفسية التي تلقي بظلالها عليه، طيلة حياته.

- يشترط لاستلحاق ولد الزنى بالزاني عند القائلين به خمسة شروط:
- الشرط الأول: ألا تكون المزني بها فراشا لزوج أو سيد، فإن كانت فراشا، فلا يلحق به بالإجماع.
- الشرط الثاني: أن يستلحق الزاني ولده من الزنى، فإن لم يستلحقه فإنه لا يلحق به.
- الشرط الثالث: ألا يناع الزاني في استلحاقه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره، لم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.



■ الشرط الرابع: أن يكون ولد الزنى ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، فإن كان ولد الزنى مكلفاً، فلا بد من تصديق المقر على دعواه في الاستلحاق.

■ الشرط الخامس: أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثل المقر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



## قائمة المراجع:

(i)

١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدى أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٤. الاختيارات الفقهية، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلبي لأحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدری أبو مصعب.
٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لـ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لـ زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.



٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير يحيى بن هبيرة . الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض - ١٣٩٨ هـ .

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

(ب)

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

(ت)

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.



١٧. التبيان في تفسير غريب القرآن، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيبي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
١٩. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٢١. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبلي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.
٢٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢٣. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
٢٤. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٢٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون



الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،  
محمد عبد الكبير البكري.

٢٧. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني  
الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة:  
الأولى.

٢٨. تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار  
النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، الطبعة: الأولى،  
تحقيق: د. بشار عواد معروف.

(ث)

٢٩. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار  
النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف  
الدين أحمد.

(ج)

٣٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد  
الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، لـ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري  
القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

٣٢. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري  
الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م،  
الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٣. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) لمحمد بن أبي  
بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(ح)





٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار النشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش.

٣٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فقه أبي حنيفة لابن عابدين. دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجة، المؤلف : محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى : ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت.

٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣٨. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

٣٩. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الناشر: دار العاصمة - الرياض الطبعة: ١٤١٥هـ.

(د)

٤٠. دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩هـ، الطبعة: الثانية.

(ر)

٤١. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢ هـ.



٤٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ الطبعة: الثانية.

(ز)

٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.

(س)

٤٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ هـ الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٤٦. السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٤٧. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة. بيروت ١٤١٣ هـ.

٤٨. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٩. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



٥٠. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٥١. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ هـ الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

(ش)

٥٢. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للخرشي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٣. الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥٤. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.

٥٥. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٥٦. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٦٨٢ هـ)، دار النشر:

٥٧. شرح مشكل الآثار لـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.



٥٨. شرح النووي على صحيح مسلم لـ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

(ص)

٥٩. الصحاح في اللغة، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الضرابي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٦٠. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(ط)

٦١. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت.

٦٢. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٦٣. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

(ع)

٦٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٥. عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية.

(غ)



٦٦. غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

٦٧. غريب الحديث لـ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

٦٨. غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

#### (ف)

٦٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لـ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ، الطبعة: الأولى.

٧٠. فتح البر.

٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٧٢. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٧٣. الفتاوى الكبرى، لـ شيخ الإسلام ابن تيمية، لـ شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.



٧٤. الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

(ق)

٧٥. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٦. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

(ك)

٧٧. الكافي في فقه أهل المدينة لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى.

٧٨. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(ل)

٧٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

(م)

٨٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ.



٨١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٨٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.
٨٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.
٨٤. المحيط البرهاني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٨٥. المحكم والمحيط الأعظم، لـ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هندراوي.
٨٦. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٨٧. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، تحقيق: أحمد علي حركات.
٨٨. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٨٩. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.



٩٠. **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٩١. **المستقصى في علم الأصول** لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشايفي.

٩٢. **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٩٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني**، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

٩٤. **مشارك الأنوار على صحاح الآثار** للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٩٦. **المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٩٧. **معالم السنن** [وهو شرح سنن أبي داود] لأبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.





٩٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٩٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٠٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
١٠١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، رحمه الله وغفر له، الناشر: دار الكتاب المصري، - القاهرة. ودار الكتاب - لبناني - بيروت.
١٠٢. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عيش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٠٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
١٠٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
١٠٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
١٠٦. موسوعة قضايا فقهية معاصرة لمحمد الزحيلي، الناشر: دار المكتبي - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



١٠٧. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(ن)

١٠٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لـ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(هـ)

١١٠. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

(و)

١١١. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.